

43066 - إذا لم يرسم الصور فسيرسب في الامتحان

السؤال

أعلم أن الرسم حرام ، ولكن إذا لم أرسم فسوف أرسب في الامتحان ، فماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

رسم ذوات الأرواح كالإنسان والحيوان محرم ، بل من كبائر الذنوب ،
وقد سبق أدلة ذلك في السؤال رقم (7222)
. وسبق أيضاً في السؤال رقم (9473)
أن الصورة إذا خلت من الرأس زالت عنها الحرمة .

ثانياً :

إذا ألزم الطالب بالرسم وأمكنه أن يرسم صوراً مباحة وجب عليه ذلك ،
ولا يجوز له في هذه الحال أن يرسم صوراً محرمة . ومثال الصور المباحة : الأشجار
والأنهار ونحوها مما لا روح فيه ، أو يرسم الأشخاص بلا رأس .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

يحتاج بعض الطلبة إلى رسم بعض الحيوانات لغرض التعليم والدراسة ،
فما حكم ذلك ؟ فأجاب :

“لا يجوز أن تصوّر هذه الحيوانات لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن المصوّرين وقال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون) . وهذا يدل على أن
التصوير من كبائر من كبائر الذنوب ، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة ، والوعيد
بشدة العذاب لا يكون إلا على كبيرة، ولكن من الممكن أن تصور أجزاء من الجسم كاليد
والرجل وما أشبه ذلك، لأن هذه الأجزاء لا تحلّها الحياة، وظاهر النصوص أن الذي يحرم
ما يمكن أن تحلّه الحياة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الأحاديث
: (كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)“ اهـ .

“فتاوى ابن عثيمين” (2/272) .

وقال أيضاً : “وإذا ابتلي الطالب ولا بد فليصور حيواناً ليس له رأس” اهـ “فتاوى ابن عثيمين” (2/272،274) .

ثالثاً :

إذا ألزم الطالب برسم صورة كاملة ، وإذا لم يرسمها فقد يرسب .

فقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

“إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطراً لهذا الشيء ، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك ، ولكنني آمل من المسؤولين ألا يصل بهم الأمر إلى هذا الحد ، فيضطروا عباد الله إلى معصية الله” اهـ .

مجموع فتاوى ابن عثيمين (2/274) .

والله أعلم .